

حكومة إقليم كردستان / العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية

بحث مقدم من قبل المدعي العام

خهلات نجم الدين المفتي

إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من
الصف الثاني إلى الصف الأول من أصناف الادعاء العام

إشراف

المدعي العام

محمد غفور سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ

فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(الشورى / ٤٢)

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية / المحترمون

م/ توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٥١٧) والمؤرخ
٢٠٢١/١٢/١٩ حول قيامي بالاشراف على البحث المقدم من قبل عضوة الادعاء العام
السيدة (خهلات نجم الدين محمد) والموسوم بـ(مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية
الدولية)، والمقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق كجزء من متطلبات
الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، وان البحث قد
تم تحت اشراف ومتابعتي وأنه مستوف للشروط الشكلية والموضوعية وجدير بالمناقشة
والقبول ... مع التقدير.

المشرف

محمد غفور سعيد

المدعي العام

٢٠٢٢/١١/١٤

الأهداء

إلى ... أعدل البشر سيدنا محمد (عليه أفضل الصلاة والسلام)..

الذي علمنا العدل و العدالة..

إلى ... روح والدي (نجم الدين المفتي) رحمه الله..

الذي غرس في كل ما هو جميل..

إلى ... ضحايا الجرائم الدولية.. الذين لم يؤخذ حقهم ..

إلى ... كل من ساهم في نشر العدل ومحبي العدالة في كل مكان وزمان..

إلى ... رياحين الحياة .. زوجي وأولادي ..

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع ...

الباحثة

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث الذي أود أن أبينه هو فكرة العدالة والذي هو موضع الحق، وهذه الفكرة رافقت الإنسان منذ الخليقة والذي فكر في إيجاد نظم فاعلة حتى أصبح وجود القضاء ضرورة ملحة لرفع لواء العدالة بصورة مستقلة لا سلطان لأي أحد أو جهة عليه.

إن ظهور ميثاق الأمم بعدما شهد العالم ويلات الحروب جاءت لحماية الأجيال القادمة في الحروب والجرائم المرافقة لها، ولكن واقع الحال وما آلت إليه البشرية بعدما تجرعت من حروب وجرائم ضد الإنسانية كان لابد من ظهور آثار وبصمات للسياسة الدولية، ولعل أهم تلك الآثار منح مجلس الأمن الدولي سلطات وصلاحيات واسعة النطاق في التدخل المؤسسي لولادة المحكمة الجنائية الدولية ومجاذبة آثار تلك التدخلات والأعتبرات السياسية على حساب العدالة الدولية، إضافة إلى تصور النظام الأساسي للمحكمة نفسه على معالجة أخطر الجرائم كالعدوان وجرائم الحرب، ورغم أن التنظيم الدولي جاء لتجنب ويلات الحروب واحترام حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم، والذي كان هذا هو السبب والدافع لوجود الميثاق الدولية والمؤسسات التي تحفظ السلم والأمن وتحقق العدالة الدولية، إلا أن التطبيق العملي لذلك يشوبه الكثير من القصور، وأروم في هذا البحث أن أسلط الضوء عليه.

ثانياً: سبب اختياره:

وأن السبب في اختياري لهذا الموضوع في بحثي المتواضع هو بيان ما يجب أن يقوم به مؤسسة مهمة كمجلس الأمن الدولي من تدابير والقيام بدوره الحقيقي تجاه بشاعة الجرائم الدولية، والحث على عدم تأثير سياسات القوى الكبرى على القرارات الصادرة سواء من مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية آخذاً بنظر الاعتبار حقائق العلاقات الدولية ومواقف هيئات الدول كـ(الأمم المتحدة) منها دون التعامل بحيادية تامة بل بأنتقائية، مما أثر سلباً على استقلالية القضاء الدولي. وهذا ما رأيناه في الحروب السابقة من أصوات الاستتكار على العدوان والتهافت أحياناً لإستجداء عطف المعتدي بوقف اعتدائه وكسب ود الكبار دون الاعتماد على الوسائل القانونية الدولية المتاحة للحد من العدوان.

ثالثاً: معوقات البحث:

المعوقات التي واجهتنا في كتابة هذا البحث هو كثرة المصادر المتاحة واختيار أنسبها، وذلك لالتزامنا بعدد الأوراق المتاحة لنا للكتابة، لانه موضوع متعدد الجوانب، ويمكن كتابة مجلدات كبيرة عنه لأهميته.. لكننا استطعنا بعون الله تعالى أن نختار ما يناسب حجم البحث وكيفية الاستفادة منه قدر الامكان واتبعت في بحثي المنهج التحليلي الوصفي القانوني للمحكمة الجنائية ونظامها الأساسي ومقارنتها مع الواقع العملي.

رابعاً: خطة البحث:

فهي تتكون من مقدمة وأربعة مباحث، حيث تم تخصيص المبحث الأول لمجلس الأمن واحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني تم تناول تدخلات مجلس الأمن في اجراءات التحقيق والمقاضاة، وأما في المبحث الثالث، فقد تم البحث في دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وأخيراً في المبحث الرابع، فقد تم التطرق إلى دور مجلس الأمن في تقرير حالات العدوان.

وبهذا ارجو ان ينال هذا الجهد المتواضع قبولاً لدى رجال القضاء والقانون

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

مجلس الأمن وإحالة الدعاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يعد أهم إنجاز في مجال القانون الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة، ويعتبر هذا نصراً حقيقياً لدعاة حقوق الإنسان في العالم إذا تمتعت المحكمة باستقلاليتها دون الاعتبارات السياسية والمصالح الفئوية، وإن وجود محكمة دولية أصبح ضرورياً نظراً لتزايد الانتهاكات التي تقع على الأفراد في الحروب، ومن أشد الجرائم خطورة هي (جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان)، دون أن تتم ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم والذين غالباً ما يتمكنون من الإفلات من العقاب بسبب حصانة مراكزهم أو لاعتبارات سياسية، لكن المحكمة أنشأت لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أبشع الجرائم في العالم وانتهاكات لحقوق الإنسان بصفة منتظمة، وبالتالي وحسب النظام الأساسي للمحكمة، فإنها لا تختص إلا بمحاكمة الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية والبالغين دون القصر والذين يرتكبون جرائم دولية وبغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص عند توفر المسؤولية الجنائية ولايسري إختصاصها على الجرائم المرتكبة قبل إنشاء المحكمة.

ومن الجدير بالذكر إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد في المادة (١٣/ب) منه سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، إذا تبين لمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ونجد هذه السلطة فيما يتمتع به المجلس من سلطات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

عليه عندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والأدلة والبيانات الأخرى وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن. والسبب أو المسوغ لإعطاء مجلس الأمن هذه السلطة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والتي هي من المسؤوليات الأساسية لمجلس الأمن ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً من إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حدث في يوغسلافيا السابقة

(١) حموم جعفر، محكمة العدل الدولية وتطوير القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٥.

ورواندا، والمجلس عادةً يحيل الدعاوي الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تاركاً للمدعي العام فيها اجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.

ومن الجدير بالذكر فإن سلطة مجلس الأمن في الاحالة تكون أقوى من سلطة المدعي العام والدولة التي تطلب التحقيق في قضية ما، لأن المجلس سوف يُمكن المحكمة من النظر في جرائم وقعت في دول ليست أطراف في النظام الأساسي كما يُمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول ليست أطراف في الاتفاقية (نظام روما) ولم يكونوا قد قبلوا باختصاص المحكمة، ولغرض الاحاطة بهذه المواضيع بشكل مفصل سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:-

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مجلس الأمن ومبدأ الاختصاص التكميلي.

المطلب الثالث: النموذج العملي لاحالة الدعاوي لمجلس الأمن.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية

إن سياسة التجريم والعقاب قد وردت في العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولعرض هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول لسياسة التجريم، أما الفرع الثاني سنخصصه لسياسة العقاب المتمثلة بالمسؤولية الجزائية والمدنية.

الفرع الأول

سياسة التجريم

بعد أن ترسخ في القانون الدولي ماهية جرائم الحرب وأبعادها وآثارها، حيث من المعلوم أن تلك الجرائم تنتج عن الحروب بين الدول.. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الاهتمامات الدولية بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة التي لا تنتم بطابع الدولي أي (بين دولة وطرف آخر غير دولة)، وكذلك ترسخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وقد تم تنظيمها بقانون لأول مرة في اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ من خلال النص عليها في المادة الثالثة منها^(١).

إن تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية الآنف الذكر أثار الكثير من المشاكل والخلافات فيما يتعلق بالاكتماء بما ورد في هذه المادة، وبين الحاجة لتنظيم قانون أكثر تفصيلاً لمعالجة النزاعات التي لا تنتم بطابع الدولي المتعارف عليه كحروب التحرير والحروب الداخلية مع تدخل عسكري أجنبي، ونتيجة لظهور هذه المشاكل أدت إلى ضرورة تقنين وتطوير القانون الدولي الإنساني مما أدى إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقية جنيف في عام (١٩٧٧)، الأول خاص بالحروب ذات الطابع الدولي والثاني خاص بالحروب غير ذات الطابع الدولي، ورغم توسع البروتوكول الثاني في الحماية المقررة للأفراد الذين لا يشاركون في أعمال القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة لأي سبب كان مثل (الجرحي والمرضى)، إلا إنه لم يضيف شيئاً حول الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة^(٢).

(١) سهيل حسين العلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٣٦.

(٢) المادة (٣) // (تطالب بمعاملة انسانية لجميع الاشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم....) الخ.

ومن المعلوم إن ماجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره سنة (١٩٩٨) والمتعلقة بالمفاهيم العامة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة هو نفسه ماجاء في المادة الثالثة من إتفاقية جنيف والأحكام والقواعد والأعراف الدولية الأخرى، ولكن هذا التجريم لايشمل حالات الاضطرابات الداخلية المتفرقة والعشوائية لكنه يطبق فقط في النزاعات المسلحة بين سلطات الحكومة وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات ذاتها، وإن هذا القيد يثير مشاكل عديدة مستقبلاً بسبب عدم وضوح الخط الفاصل بين نزاعات السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنتظمة، أو بين الجماعات نفسها والاضطرابات الداخلية الأخرى عموماً، حيث لا يكفي لحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة إلا بضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية ولكن في بعض الأحيان هذا أيضاً يشكل صعوبة، وذلك لتواجد المدنيين أحياناً بالقرب من المواقع العسكرية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥١/٥) من بروتوكول جنيف لعام (١٩٧٧)^(١). التي نصت على بعض التدابير الوقائية التي يجب مراعاتها لتوفير الحماية للمدنيين وكذلك ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥١) والتي تنص على تحريم بث الرعب بين السكان من قبل الطرف المقابل أي (المحارب)^(٢).

إن القاعدة العامة المستقرة في كافة النظم القانونية للدول المتقدمة هي: (إن كل من سبب ضرراً للغير يلتزم محدثه بالتعويض) وعند تطبيق هذه القاعدة العامة في مجال الأضرار التي تصيب ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وغير الدولية نجد أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أياً من الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تكون مسؤوليتهم المدنية موجودة وقائمة بالفعل وبالتبعية لمسؤوليتهم الجنائية بموجب الأحكام القضائية النهائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تبين المسؤولية التبعية فيما يخص الخطأ الجنائي المتمثل بقيام (الأشخاص) بارتكابهم جرائم دولية في حق ضحايا الحروب والنزاعات^(٣).

حيث أن الأفعال التي تشكل خطأ جنائياً الذي قام به فرد أو جهة أو منظمة في حق الضحايا أثناء العمليات العسكرية المسلحة تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة والتي تلحق الضرر بالأرواح وأموال الضحايا وورثتهم في حال موتهم.

(١) ٥/٥١ - بروتوكول جنيف ١٩٧٧.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٤.

(٣) نزيه نعيم شلالا، الارهاب الدولي والعدالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٨٨.

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامةً وجرائم الحرب بشكل خاص ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة الدولية بأسم الدولة ولحسابها^(١).

وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الوثائق الدولية حيث أكدت المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي على هذا المبدأ بخصوص محاكمة امبراطور المانيا (غليوم الثاني) وتم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتأخذ أيضاً بمبدأ المسؤولية الفردية الجنائية في الأفعال التي يعتبر اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى آخر الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فهناك العديد من الوثائق الدولية التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلا أن التطور الأهم والأعمق الذي شهده هذا المبدأ قد جاء في العقد الأخير من القرن العشرين وذلك من خلال انشاء محكمتين دوليتين خاصتين بمقتضى قرارات مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا^(٢).

الفرع الثاني

سياسة العقاب

أولاً: المسؤولية المدنية : سنتناول في هذا الفرع تباعاً كلاً من المسؤولية المدنية والجزائية كالآتي:-

من المهم تسليط الضوء على بيان آثار المسؤولية المدنية لمرتكبي الجرائم في حق الضحايا والتي تتمثل أهميتها في آثارها والتي يمكن أن تجبر الضرر الذي أصاب الضحايا أو ورتتهم في حالة وفاتهم وتنقسم الأضرار إلى نوعين:-

(١) د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٩ ومابعدھا.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٦ ومابعدھا.

النوع الأول: أضرار مباشرة وغير مباشرة

فتكون الأضرار المباشرة هي التي تصيب الضحية في الحال أو في وقت قصير من ارتكاب الجريمة وأما الأضرار غير مباشرة فهي الأضرار التي تصيب الضحية بعد فترة طويلة من تعرضه للاعتداء أو في ارتكاب الجريمة.

النوع الثاني: الأضرار المادية والمعنوية

فالمادية هي تلك الأضرار التي تصيب جسم الضحية أو ماله مباشرة مثل (جرح الضحية، تعذيبه، الاعتداء عليه جنسياً، سرقة أمواله...الخ) أما المعنوية فهي تلك الأضرار التي تصيب سمعة الضحية وشرفه وغالباً ما يرتبط وجود الأضرار المادية مع المعنوية أي لا يمكن تصور وقوع ضرر مادي دون أن يمس وجدان الضحية أو شعورها الإنساني.

وتتجلى آثار المسؤولية المدنية في التعويض بنوعيه العيني والمالي، حيث يلتزم الشخص الذي ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو النزاع المسلح بالتعويض العيني أولاً وهو الأصل في التعويض ومفاده إعادة الشيء إلى أصله الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة، فإذا تعذر ذلك بسبب موت الضحية مثلاً أو تدمير منزله وأمواله يجب اللجوء إلى التعويض النقدي أو المالي أو التعويض بمقابل ويستحق هذا التعويض الضحية ذاتها ويستحقه ورثتها في حالة وفاة الضحية أو اعتبارها ميتة بعد مدة معينة من فقدانها وعدم العثور عليها^(١).

وقد تناولت المادة (١/٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تعويض المجني عليهم أو الضحايا حيث أجازت هذه المادة للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المجني عليهم أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق المجني عليهم وتقضي لهم بالتعويض العيني أو التعويض المالي ورد الاعتبار، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة أمراً مباشراً ضد الشخص المدان بالزامة بتعويض المجني عليهم وتحديد قيمة هذا التعويض، أما في حالة تعدد المجني عليهم يجوز للمحكمة أن تنفذ هذا التعويض بواسطة الصندوق التابع لها.

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للقواعد القانونية المستقرة والمبادئ العامة للقانون الدولي يجب أن يتم مراعاة عدد من الأسس عند تقدير قيمة التعويض بواسطة المحكمة وهذه الأسس هي: -

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

١. ما لحق المضرور أو الضحية من خسارة بسبب الجريمة التي ارتكبها الشخص المحكوم عليه.

٢. ما فات الضحية من كسب بسبب الجريمة.

٣. مدى العلاقة السببية المباشرة بين الضرر وبين جريمة الشخص المحكوم عليه.

٤. عدم اعتبار يسر أو اعسار الشخص المحكوم عليه معياراً عند تقدير قيمة هذا التعويض.

ثانياً: المسؤولية الجزائية

بعد هذا السرد عن الجريمة وسياسة التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة من المهم أن نتطرق للعقوبات المفروضة في المحكمة الجنائية الدولية فحسب المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد مقدار العقوبات دون أن تكون هناك عقوبة الاعدام وارداً فيها حيث استبعدت في نظام المحكمة الجنائية الدولية.. وهي كالتالي:-

١. السجن المحدد لعدد من السنوات أقصاها ٣٠ عاماً.

٢. السجن المؤبد.

وبالإضافة إلى السجن يمكن للمحكمة أن تحكم بالآتي:-

١. فرض غرامة على الجناة.

٢. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

٣. فرض التعويض كعقوبة تبعية لعقوبة الجريمة ومن أموال الجاني المصادرة ولصالح أسر المجني عليهم (المادة ١/٧٩).

أما بخصوص الشخص المدان بأكثر من جريمة فإن المحكمة تصدر حكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الاجمالي ولا تتجاوز فترة (٣٠) سنة أو عقوبة السجن المؤبد، المادة (٣/٧٨) ^(١).

(١) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢٨.

المطلب الثاني

مجلس الأمن ومبدأ الاختصاص التكميلي

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لمبدأ الاختصاص التكميلي وأما في الفرع الثاني فسنتناول علاقة مجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي وكما يلي:-

الفرع الأول

مبدأ الاختصاص التكميلي

كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما للدبلوماسيين على أن لا تكون العلاقة بين إختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة الموجودة بين المحاكم المؤقتة والاختصاص الوطني والذي كانت تقوم على مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن مع أسبقية وأولوية لاختصاص المحكمتين (محكمة يوغسلافيا ورواندا) على الاختصاص الوطني، عليه فقد اتفق المجتمعون على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني^(١).

وقد تأكد مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي أشارت إلى أن دول الأطراف في روما تؤكد على أن المحكمة المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما تضمنت المادة (١) من النظام الأساسي والتي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة اختصاصها على الأشخاص أزاء أشد الجرائم خطورة، وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد أعطى الأولوية إلى القضاء الجنائي الوطني للقيام بدوره في هذا الإطار بأعباءه سيشكل خط الدفاع الأول لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، فإذا لم يتمكن القضاء الوطني من القيام بهذا الدور فعندئذ يكون ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن أثبتت السنوات الماضية عدم اكتراث بعض الدول لوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فلم تلتزم بملاحقة خروقات معاهدات جنيف الأربعة وأهملت دول أخرى المادة (٥) من اتفاقية الإبادة

(١) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٣.

الجماعية التي تنص على وجوب تفعيل أحكام الاتفاقية من خلال التشريعات الوطنية والتي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة والداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيضاً، وبغياب البديل عن القضاء الوطني أفلت مجرموا الحرب اللإنسانية من العقاب، وفي زاوية عملية فإن ثبوت وقوع الجريمة أسهل من حيث توفر الأدلة والشهود وأما من الناحية المعنوية فإن إحقاق المحاكم الوطنية للعدالة يدعم الوفاق والصلح الاجتماعيين داخل الدولة^(١).

وفي محاولة التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة الدولية مع إدراك أهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ الاختصاص التكميلي كحل وسط يحكم العلاقة بين المحكمة الدولية والقضاء الوطني وهذا الأساس الذي بني عليه المبدأ الذي يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية أي ليس للأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاص القضاء الوطني إلا في حالة امتناعها عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها أو فشل القضاء الوطني في ملاحقة المجرمين، هنا تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الوطني غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها.

وهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي البديل للقضاء الوطني^(٢)، حيث إن نظام روما الأساسي لم يفرض صراحةً على الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الدولية بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية مؤكدةً إن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية. وبناءً على مبدأ الاختصاص التكميلي يحظى القضاء الوطني بالأولوية ولا يتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدولة في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العدالة والعقاب.

وتكون الدعوى من اختصاص القضاء الوطني في الحالات التالية وحسب ما جاء في المادة

(١/١٧):-

١. إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلاً بالتحقيق والمقاضاة.
٢. إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني.

(١) فيدا نجيب حمد، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٢) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

٣. إذا كان قد سبق أن حُكم على الشخص بالموضوع ذاته.

٤. إذا لم تتوفر في الدعوى خطورة كافية لتبرير اتخاذ المحكمة الاجراءات القضائية اللازمة.

إذا كان من الضروري اعطاء الدول الأولوية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقتهم في حالة كونهم من رعاياها أو كان الجرم قد وقع على أراضيها فإن عدم قدرة أو رغبة تلك الدول القيام بذلك تؤدي إلى افلات المجرمين من العقاب، من هنا جاءت الضرورة لوجود المحكمة الجنائية الدولية للقيام بدورها حسب ما جاء في المادة (١٧) من النظام الأساسي.

وتكون الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة في ثلاث حالات:-

أولاً: إذا كان نظامها القضائي معدوماً أو منهاراً بشكل كلي أو جوهري.

ثانياً: إذا كان القضاء عاجزاً عن احضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهود.

ثالثاً: إذا كان هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الوطني بالاجراءات القانونية

المتبعة^(١).

هنا يمكن القول بأن هناك دول لها رغبة أو عازمة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها لاتملك قضاءً بمعنى قضاءها منهار كلياً أو جزئياً ويقاس ذلك وفقاً لعوامل محددة في المادة (٣/١٧) من النظام الأساسي وهي عدم القدرة على احضار المتهم أو الشهود أو الأدلة، وعدم القدرة على اتباع الاجراءات القانونية بحق المتهم، هنا يستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد علفت منظمة حقوق الانسان على المعايير والحالات التي تستند إليها المحكمة لأنعقاد اختصاصها في القضية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٧) تلعب دور الحَكَم في مسألة الاختصاص التكميلي فهي التي تقرر مدى توافر الشروط الواردة في الفقرة أعلاه وهذا الدور يتمثل في الآتي:-

أولاً: محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي (روما).

(١) أبو الخير أحمد عطية، المصدر السابق، ص ٩٧.

ثانياً: تكريس الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي في القوانين الداخلية للدول الأطراف من خلال أخذ هذه الدول على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما.

ثالثاً: إزالة العوائق السابقة في نظامها القضائي الوطني التي حالت دون ملاحقة الدول لهذه الجرائم باتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق والملاحقة وفقاً لنظام روما الأساسي وتكون قد ضمنت حقوق كل من المتهم والضحية.

الفرع الثاني

علاقة مجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي

بعد التعرف على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فمن الضروري معرفة العلاقة بين مجلس الأمن والمبدأ التكميلي، فمن الواضح إن آراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وسياساتها تتعكس بشكل أو بآخر على قرارات مجلس الأمن بسبب أن القرارات ذات المسائل الموضوعية تحتاج لصدورها موافقة تسعة أصوات من أصل (١٥) صوت ويشترط أن تكون الدول الدائمة العضوية من ضمن التسعة الموافقة على القرار لصدورها.

وهناك صراع واضح بين الدول ورغبتها في منح مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة الجنائية الدولية ورغبة الدول الأخرى في تقليص هذه السلطة، ثم تضمين النظام الأساسي للمحكمة بعض النصوص التي تمنح مجلس الأمن سلطات محددة في أحوال معينة منها سلطة الاحالة المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) وسلطة ارجاء التحقيق المنصوص عليها في المادة (١٦) من النظام الأساسي^(١). ومما لاشك فيه أن هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تمثل استثناءً على مبدأ الاختصاص التكميلي وتحد في تطبيقه.

لقد انفقت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على ضرورة منح المجلس حق الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق. وكان ذلك مثار انتقاد شديد واعتراض من بعض الدول لمخالفته للمنطق مما يؤدي

(1) www.elhadaf.net/garar-htm1593.

تاريخ الزيارة : ٢٠٢٢/٦/٧

إلى افرار المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن، وكان لتخوف بعض الدول أسبابها، حيث كانت ترى بأن اطلاق يد مجلس الأمن بهذا الشكل قد تؤدي إلى سيطرة الدول الكبرى في قرارات المحكمة عن طريق مجلس الأمن ضد الدول الصغيرة أو النامية^(١).

لذلك إن السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن وفق المادة (١٦) تحد أيضاً من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي وهي سلطة مطلقة وغير مقيدة وإن الادعاء بوجود قيود أو ضمانات ممنوحة بحيادية المحكمة الجنائية الدولية هو محض ادعاء كون المجلس ذاته هو الذي يقدر القيود ويعين التزامه بها وبهذا تعد هذه المادة (١٦) من أهم المآخذ التي تؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

النموذج العملي لإحالة الدعاوي من قبل مجلس الأمن

حددت المادة (١٣/ب)^(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، إذا تبين لمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت. وتجد هذه السلطة أساسها فيما يتمتع به المجلس من سلطات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ما تقدم فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والأدلة التي تكون وثيقة الصلة بقرار الأحالة وبالمقابل تُحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن، والسبب أو المسوغ لأعطاء مجلس الأمن هذه السلطة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم

(1) Human Rights Wach- 20 June, 2003.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٧

(٢) نص المادة (١٣/ب) (إذا احال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

الدوليين من المسؤوليات الأساسية لمجلس الأمن ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً إنشاء محاكم جنائية مؤقتة كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا. ومن الجدير بالذكر إن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة حالة ما فهو لا يتوقع منه عادةً أن يحيل القضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس ولأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الإتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم.

يبدو أن النظام الأساسي لم يكتفي بجعل مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي يمكنها إحالة (تحريك) الدعوى ولم يمنحه امتيازاً يختص به يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الأطراف أو المدعي العام حيث اشترطت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي وكذلك المادة (١٣) عبارة (إحالة الدول الأطراف والمدعي العام) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحداً أو أكثر من الدول التي وقعت الجريمة على أراضيها أو الشخص المتهم أحد رعاياها أحالت الدعوى إليها. في حين إن لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة حتى ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية ولم تقبل جميع الدول المعنية بالجريمة باختصاص المحكمة مما ترتب عليه إعفاء مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية) والتي اشترطت موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. فنستخلص من ذلك إنه إذا رأى مجلس الأمن إن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له الأضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى من شأن هذا الاجراء المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين واعادتها إلى نصابها^(١).

ومن الجدير بالذكر إنه منذ أن دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ تلقت المحكمة عدداً من الدعاوي للنظر فيها من الدول الأطراف وأخرى تمثل احالة من قبل مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بإقليم (دارفور) في السودان وذلك في اطار اختصاصها بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي وفق ما جاء في نص المادة (٥) من النظام الأساسي وكذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي تبين مدى اختصاص المحكمة الجنائية

(١) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٨٥.

الدولية والنظر في تلك الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ويعتبر التحدي الأول من نوعه وذلك أثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٩٣) والذي يحيل بموجبه الوضع في (دارفور) إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم التساؤلات المطروحة آنذاك مدى سلطة المحكمة في قضية محالة إليها من مجلس الأمن وماذا سيكون الوضع في حالة قبول المحكمة النظر في القضية ورفض السودان التعاون مع المحكمة وما هو دور مجلس الأمن تجاه السودان؟

صدر قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) والقاضي باحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد الجهود المختلفة، سواءً على الصعيد العربي والأفريقي والدولي لوضع حد للنزاعات الدائرة في (دارفور) التي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ثم صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن بدايةً (قرار ٢٠٠٤/١٥٥٦) وقرار (٢٠٠٤/١٥٦) وقرار (٢٠٠٥/١٥٩٠) وآخرها قرار رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣)، وكان لتقرير لجنة التحقيق الدولية الأثر البالغ في صدور هذا القرار وتعتبر هذه الاحالة الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية والتي أثارت الكثير من الاشكاليات في حينها من أهمها:-

١. الإنتقائية في اختيار السودان وما جرى في (دارفور) دون غيرها من الدول والتي ارتكبت فيها أشنع الجرائم وأكثرها خطورة مما ارتكب في دارفور مثل ما ارتكبه اسرائيل في جنوب لبنان عام ٢٠٠٦ وعدوانها على غزة في ٢٠٠٩، وارتكاب جرائم الابادة الجماعية في (حلبجة) و (باليسان) ومناطق أخرى والجرائم المرتكبة من قبل القوات الأمريكية في العراق في سجن (أبي غريب ومجزرة حديثة... الخ).

٢. التدخلات السياسية في صدور قرار (١٥٩٣) ويظهر جلياً من خلال الفقرة (٦) من القرار التي تتيح الفرصة لافلات المجرمين غير السودانين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الجرائم وفي هذا تحدي حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية في اثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ولكي تبتعد المحكمة عن الشبهات يجب أن تتعامل مع قرارات الاحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد جلب ولفت انتباه للمحكمة إلى أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين في مكان ما وليس

تضمنين قرارات مجلس الأمن إلى تلك التوجيهات والأملاءات كتلك التي وردت في الفقرة (٦) من قرار (١٥٩٣) السابق الذكر^(١).

من المهم الذكر إن النظام الأساسي للمحكمة تبين آلية تحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها في حالة احالة قضية ما من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نظم النظام الأساسي عمل كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية للمحكمة وكذلك سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي يتسلمها بخصوص قضية ما محالة له من قبل مجلس الأمن واعتبار إذا ما كان له أن يبدأ بالتحقيق أم لا، بمعنى آخر إن المحكمة (المدعي العام والدائرة التمهيدية) لها سلطة تقديرية واسعة للبدء بالتحقيق من عدمه حسب ما يورد إليه ولكن من جهة أخرى إذا ما رفض المدعي العام الخوض في القضية المحالة إليه من قبل مجلس الأمن فلمجلس الأمن الحق أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام في حالة الشروع في التحقيق والطلب منه إعادة النظر في قراره^(٢).

وفي قضية (دارفور) التي أحالها مجلس الأمن كما نوهنا سابقاً إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث استند المجلس في قراره المذكور أعلاه إلى تقرير اللجنة الدولية والتي أكدت عدم قدرة النظام السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

وفي نفس الوقت رفضت الحكومة السودانية التعامل مع قرار مجلس الأمن (١٥٩٣) ورفضت ممثل مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في بادئ الأمر. وبما أن دور مجلس الأمن ينتهي باحالة الموضوع إلى المدعي العام في المحكمة وهدفه يكمن في لفت انتباه المدعي العام أو المحكمة بوجود جريمة دولية تحدث في (دارفور) تهدد السلم والأمن الدوليين ومنها يبدأ دور المدعي العام بقبول القضية من عدم قبولها في ضوء الأدلة الموجودة.

وعند رفع مجلس الأمن قضية (دارفور) إلى المحكمة الجنائية الدولية وقدم الأدلة على الانتهاكات الانسانية التي تحدث هناك، وأنه غير مقتنع بنزاهة وحياد محاكمات القضاء السوداني صدر قرار المحكمة بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٥ بفتح تحقيق رسمي في الأوضاع في (دارفور) أي أن

(١) قرار (١٥٩٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي تم تبنيه في ٣١ مارس ٢٠٠٥ بعد تلقي تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور.

(٢) سعيد عبداللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

المدعي العام في المحكمة بعد تقديم المستمسكات التي وصلت إليه واقتناعه بضرورة فتح التحقيق في هذا الأمر، ورغم أن السودان في بادئ الأمر لم يتمثل لقرار مجلس الأمن لكن المجلس يمتلك صلاحيات ما يخوله لاجبار السودان للامتثال إلى قراراته وهذه السلطات مستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادتين (٤١ و ٤٢)^(١).

ومن الجدير بالذكر إن التعامل مع المحكمة كان هو الخيار الأفضل وأن تعاون السودان مع المحكمة لا يمثل إعتداء على سيادة السودان واستقلاليتها ووحدة أراضيها، بل يؤدي إلى تفعيل دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية من جهة، ويزيد الضغط على الدول المنتهزة التي ترفض فكرة المحكمة الدائمة للقبول والرضوخ إلى وجوب استمرارية عمل المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

(١) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأهيلية وتطبيقية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

تدخلات مجلس الأمن في اجراءات التحقيق والمقاضاة

لاحظنا فيما سبق أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بأحالة قضية ما إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلمنا بأنه لا يمكن لمجلس الأمن اجبار المحكمة على قبول الدعوى ولكن يمكنه القيام باجراءات معينة ضد الدولة المعنية بما يخوله الميثاق من صلاحيات، وكانت هذه الاحالة بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي، حيث أن هذا التحويل أو السلطة ذات طبيعة ايجابية متمثلة في تحريك الدعوى على نحو ما أشرنا إليه سابقاً. لكن المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة قد خولت هي الأخرى مجلس الأمن سلطة أخرى هي سلطة ذات طبيعة سلبية متمثلة بالتدخل باجراءات التحقيق، أي له عرقلة عمل المحكمة سواء في بدء التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد عملاً بأحكام المادة (١٦) من النظام الأساسي ولأعتبارات سياسية وضعت هذه المادة بشكل يعطي انطباعاً إلى افراغ عمل المحكمة من هدفها الأساسي وكان التفعيل سلبياً بحيث أمتد إلى منح حصانات معينة إلى مواطني دولة معينة بذاتها، ذات شأن عسكري وسياسي واقتصادي كبير وذات صفة دائمة في مجلس الأمن لرعاية مصالحها ومصالح حلفاءها حتى يمكن القول بأن الانتهاكات الفعلية لاستقلالية المحكمة بدأت تطفو على السطح ومعلومة لكل العالم دون أن يراها مجلس الأمن ويستيقظ على صرخ الضحايا لأشد الجرائم خطورة وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الإنساني، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة.

المطلب الثاني: تأثير مجلس الأمن لتأسيس الحماية الدولية للأفلات من العقاب أو الحماية.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة

قبل الدخول في بحث سلطة مجلس الأمن وتدخلاته في التحقيق والمحاكمة نود أن نبين غاية التحقيق وأجهزة التحقيق، فالغاية من التحقيق هو تثبيت حقيقة ما حدث من وقائع مادية وأدلة اسناد التهمة لغرض تقرير ما إذا كان هناك مبرر لتحريك الدعوى الجنائية وبدء اجراءات المقاضاة والمحاكمة والأجهزة التي يناط بها أداء تلك المهمة هي الأنظمة القضائية الداخلية وهي:- (الشرطة - المدعي العام - أو ما يسمى بالنيابة العامة) في أغلب الدول حيث تقوم الشرطة بإجراء التحريات البدائية ومن ثم يقوم الادعاء العام أو (النيابة العامة) بإجراءات التحقيق وتمحيص الشهادات والأدلة وإعداد لائحة الاتهام لبدء المحاكمة، وحسب الاختصاص ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيتولى المدعي العام مهمة التحقيق بعد تلقيه المعلومات المتاحة له مالم يقرر (عدم وجود أساس قانوني للمباشرة حسب أحكام نظام المحكمة)، وعند اتخاذ قرار البدء في التحقيق عليه أن ينظر في الأمور الآتية^(١) التي تعد الأسس القانونية لبدء التحقيق:-

١. هل المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

٢. هل القضية المحالة مقبولة بموجب أحكام وشروط قبول الدعوى؟

٣. هل يرى المدعي العام أن التحقيق في قضية ما يخدم العدالة أم لا؟

إن المادة (١٦) من النظام الأساسي تنص على أنه:-

(لايجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة (١٢) شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

فإذا ما اتخذ مجلس الأمن قراراً يطلب فيه من المحكمة عدم البدء في التحقيق فإن الأمين العام للمجلس يحيل هذا الطلب فوراً إلى رئيس المحكمة والمدعي العام فيها وعلى المحكمة التقيد بهذا

(١) فيدا نجيب حمد، المصدر السابق، ص ١٠٧.

الأمر^(١)، وبالتالي فإن المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة قد خولت مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة ذات طبيعة سلبية يكون بموجبها امكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المضي فيها لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان المجلس يرى أن مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وحسن سير العدالة الجنائية الدولية وحسب ما يراه المجلس.

وإن صدور مثل هذا القرار تطلب أن يحصل على موافقة تسعة أعضاء من المجلس بشرط أن يكون بينهم أصوات الأعضاء الخمسة من الدول الدائمة العضوية في المجلس مجتمعاً، وبذلك يمكننا القول إن عمل المحكمة الجنائية الدولية (بخصوص بدء التحقيق أو المضي فيه) يكون تابعاً لإدارة مجلس الأمن الدولي وعلى وجه الدقة تابعة لأدارة الدول دائمة العضوية في المجلس بالشكل الذي يؤثر على عمل المحكمة ويمنعها من تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها ومن ثم تكون أمام حالة عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتكليفها بمكيالين حسب أهواء ومصالح الدول الدائمة العضوية.

من الواضح إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيداً يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل اصدار الحكم ولمدة سنة، وقابلة للتجديد لمرات عديدة، وغير محددة حسب الأطلاق الذي ورد في النظام الأساسي مادام مجلس الأمن راغباً بذلك، ودون مراعاة لأي اعتبارات أخرى بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب^(٢). فضلاً عن أن مجلس الأمن جهة دولية تسيطر عليها السياسة وليست العدالة الدولية وهذا ما يثير الشك في نزاهتها وحياديتها في التحقيقات والمحاكمات إذا ما أجلت المقاضاة عدة مرات، لذلك فإن الانتقادات التي وجهت للنص في النظام الأساسي في البدء كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في احالة حالة ما إلى المحكمة.

وعلى الرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية كمؤتمر روما للدبلوماسيين، فقد تم تمرير النص حيث تم التأثير على بعض الدول ورضخت إلى مطالب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وذلك لأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة إلا أنه يلزم

(١) أبو الخير أحمد عطية، المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٢) د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٩٨.

لممارستها صدور قرار ايجابي في مجلس الأمن وهو ما يتطلب موافقة تسعة أعضاء وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق (الفيتو) من قبل احدى الدول الدائمة العضوية.. لكن الواقع العملي اثبت عكس ذلك ففي ظل اختلال موازين القوى العالمية وهيمنة القطب الواحد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية في تسخير تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لمصلحتها، وهناك أمثلة كثيرة للطلبات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن، إما لتأخير المحاكمة أو التحقيق أو طلبات أخرى لصالح مواطنيها.

ومن هذه الأمثلة:- ما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قواتها العاملة في حفظ السلام الذي أثار حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أصدرت في ٣٠ تموز سنة ٢٠٠٢ بياناً تعرب فيه عن قلقها الشديد ازاء هذا الطلب وعلى الرغم من أن أكثر من ١٣٠ دولة أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي لكن صوت أعضاء مجلس الأمن في الجلسة (٤٥٧٢) في ١٢ تموز ٢٠٠٢ على مشروع قرار لايجاد حل وسط بين المعارضين والمؤيدين للطلب فأعتمد القرار رقم (١٤٢٢) والذي يتضمن الحصانة لمدة عام كامل للجنود الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة، ورغم أن الحصانة تقرررت لمدة عام واحد إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته آنذاك بتجديدها إذا لزم الأمر وفعلاً في ١٧ حزيران عام ٢٠٠٣ وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة تلك للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام لمدة عام آخر، وقد صوتت آنذاك ١٢ دولة وامتنعت عن التصويت ثلاث دول. وقد أضطر مجلس الأمن إلى التجاوب للمطلب الأمريكي وهو أمر يعبر في جوهره عن النظرة الأمريكية الاستعلائية من ناحية ويجسد قانون القوة والهيمنة من ناحية أخرى، فالقوة تفرض رؤيتها وعلى جميع الدول أن تتجاوب.

ومن تحليل مضمون قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) الأنف الذكر نرى بأنها تشكل إنتهاكاً للمادة (١٦) وتمنع المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها بشأن أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين تابعين لدولة ما لها نفوذ واسع كالولايات المتحدة الأمريكية.

نستخلص فيما سبق أن أعمال المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) لا يحول دون تمكين إحدى الدول الدائمة العضوية من فرض ارادتها المنفردة على المجتمع الدولي

(١) المادة (١٦): (لايجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى....الخ).

لتمرير القرار الذي يريده، فالتصويت الايجابي ليس مستحيلاً في ظل هيمنة القطب الواحد، وهو أمر يعيق عمل المحكمة. لذلك فإن المجتمع الدولي على ما يبدو كان بحاجة إلى أن يقول كلمته بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة، ففي (١٩ مايس ٢٠٠٤) قدم السفير الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن مشروع قرار يطلب فيه تجديد حصانة جنوده العاملين في العراق بعد سقوط بغداد، وعندما كانت الدول تتوقع ضغطاً أمريكياً لتمرير هذا القرار والحصول على الحصانة المفاجئة، إلا أن العديد من الدول والمنظمات الدولية والمدنية سلطوا الضوء على أنه من غير المناسب أن تتقدم الولايات المتحدة بهذا الطلب في ضوء التقارير التي تثبت الاساءة التي ارتكبتها جنودها في العراق حيث ألفت فضيحة سجن أبوغريب بظلالها على المناقشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن من أجل تجديد القرار وبعد أن تعالى الأصوات المعارضة لهذا القرار أو الطلب، قدمت الولايات المتحدة نصاً معدلاً للمشروع ينص على أن هذا التجديد سيكون الأخير ولكنه لم يحض بالدعم المطلوب حيث أن ثمان دول أعربت عن امتناعها عن التصويت آنذاك، وبما أن صدور القرار يحتاج إلى موافقة تسعة أعضاء على الأقل من أصل خمسة عشرة عضواً، وعدم استخدام حق النقض من قبل أي من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عليه اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ حزيران ٢٠٠٤ إلى سحب مشروعها.

المطلب الثاني

تأثير مجلس الأمن لتسييس الحماية الدولية للافلات من العقاب أو الحماية

يظهر جلياً فيما سبق تمتع مجلس الأمن بسلطة وقف أو التأجيل الانفرادي دون مراقبة من الجهات المختصة، والذي يؤدي بدوره إلى وضع المحكمة في القالب السياسي من خلال تأثرها بأعضاء المجلس وتوجيهاتهم لها عند الحكم وفي النظر في القضية المطروحة أمامها، ومن الجدير بالذكر إن مجلس الأمن بإنفراده في تكييف القضية واحالتها للمحكمة يكون قد أسس مسبقاً نية الاتهام أو رفضها عند الاحالة، وبالتالي تبقى المحكمة موجهة ضمن هذين الاختيارين وحسب الظروف.

إن التأجيل والايقاف الوارد في التحقيق والمحاكمة يتم بقرار من مجلس الأمن وعن أعضائه الدائمين (الخمسة الموافقين) وذلك لصالح هؤلاء الخاصة أي بمعنى إن مجلس الأمن تراعي

مصالحهم، وبذلك تخرج عن الشرعية الدولية والقانونية عن طريق انفراده واستقلاليتته والتحكم بالحالات والقضايا المعروضة أمامه وتكيفها حسب اتجاهاته السياسية الخاصة، وهذا مخالف للعدالة الدولية. إن ممارسة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو إيقافه لمدة طويلة يؤدي إلى تعطيل تطور القانون الدولي الجنائي من جهة وإلى فقدان الثقة بأحكام المحكمة الجنائية أو فقدان الثقة بدور المحكمة كله من جهة أخرى، خاصة وأنها محكمة تبحث دوماً عن مكانتها في النظام الدولي، وبالنتيجة أن هذا الوضع سيدفع الدول المعتدى عليها إلى البحث عن مجالات أخرى لتحقيق العدالة الدولية ضمن الأحكام الدولية مثل القواعد القانونية الدولية للحماية وللعقوبة وللبراءة.

إن السلطات أو الاختصاصات التي منحت إلى مجلس الأمن في النظام الأساسي إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها في ظل مواد ميثاق الأمم المتحدة تدل لأول وهلة بأن هذا الوضع هو استمرار لحالة القضاء المؤقت والمطبق سابقاً ضمن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، ومن المعلوم من خلال التطبيقات السابقة إن الذي يؤثر على عمل المحكمة في هذا الجانب هو:-

١. المساس باستقلالية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية، لأن المحكمة أصبحت تحت رحمة مجلس الأمن عندما تعمل ويتعارض اختصاصها مع أولويات حفظ السلام والأمن المقرر والمكيف وفقاً لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بحرية تامة لأن دورها في الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري.

٢. المساس بحق المحكمة في طلب التعاون الدولي والمساعدة القضائية من الدول، ففي حالة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أو إيقافها لن تستطيع المحكمة طلب المساعدة والتعاون من الدول، وكذلك لن تتمكن الدول من تقديم المساعدة استناداً إلى التزامها بنصوص الميثاق/ الفصل السابع خاصة أن المجلس يطلب الإرجاء أو الإيقاف ولا يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة بخصوص جمع الأدلة أو القبض على المتهمين طبقاً للمادة (٨٦) من النظام الأساسي.

وعلى الرغم من أن الشروط الواردة في المادة (١٦) السابقة الذكر من النظام الأساسي وهي: (أن يكون قرار مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتفاق الدول الدائمة العضوية على القرار وتمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه ويكون اللجوء

إلى المحكمة الحل الأخير)، لكن بالرغم من كل ذلك فإن سلطة المجلس مطلقة وغير خاضعة لأي قيود وأن القول بوجود قيود فهو ادعاء مهذور لكون المجلس هو الذي يقرر وجود هذه القيود وتحقيقها والالتزام بها. وإن النقد الأبرز هو أن مجلس الأمن في طلب أرجاء التحقيق والمقاضاة غير محدودة بفترة زمنية بل متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى، ولهذا فإن وفود العديد من الدول قد أشار إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها أو تلافيتها ومن هذه الدول (الأردن - إيطاليا - إسبانيا... الخ)، إلا أنها لم تفلح في مسعاها، ومن المهم توجه الدول إلى البحث عن القيود والضوابط والحدود للحيلولة دون إساءة استخدام هذه السلطة ومنها الاستخدام الايجابي (للفيتو)، ونظراً لزوال نظام توازن القوى وظهور توافق غريب بين الدول الدائمة العضوية والتي غالباً ما تتفق لتحقيق مصالحها والحفاظ على امتيازاتها والسلطات الممنوحة لها داخل مجلس الأمن في مواجهة باقي الدول الأعضاء منه، لذا من المنصف أن لايزيد مدة الإرجاء لأكثر من ١٢ شهراً، لأنها فترة ملائمة جداً يحسم بها المجلس وضعه أو قراره بشأن تسوية أية مشكلة مطروحة عليه وهناك أمثلة واضحة حيث أن مجلس الأمن في غضون أقل من تسعة أشهر اتخذ قراره في مواجهة العراق في مسألة غزو الكويت وذلك لأن الدول المنتفذة كانت لها مصالح في ذلك.

ومن الأمثلة على تسييس الحماية الدولية للافلات من العقاب هي عدم تحرك مجلس الأمن فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات التي تعرض ويتعرض لها الشعب الكوردي في البلدان المهيمنة على كوردستان، وكذلك الانتهاكات التي حدثت في العراق من قبل القوات الأمريكية والبريطانية في عام ١٩٩١، وأخيراً ما يحدث في أوكرانيا من الجرائم التي تتعرض لها الشعب الأوكراني نتيجة الحرب الروسية على أوكرانيا، وكذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضاً قاطعاً مبدأ خضوع ضباطها وجنودها لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية سواء دولية أو عالمية أياً كانت حول أية جرائم ترتكب خارج حدودها.

المبحث الثالث

دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناول التعاون الدولي والمساعدة القضائية في الباب التاسع المادة (٨١) إلى المادة (١٠٢) منه والذي حدد بموجبها كيفية التعاون الدولي بالنسبة للدول والمنظمات، وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ولغرض تسليط الضوء على هذا النوع من التعاون يمكن القول بتقسيم التعاون الدولي إلى تعاون الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام، وكذلك المنظمات عن طريق تفاوض وتفاهم أو تشاور أو اتفاقية تعقد بينهما.

وسيتم تسليط الأضواء على هذا التعاون واشكالاته في مطلبين وكالاتي:-

حيث نتناول في المطلب الأول كيفية تعاون المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة. وأما في المطلب الثاني فسنتناول حالات عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

كيفية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة

إن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة مختلفة تماماً عن علاقة محكمتي (يوغسلافيا ورواندا) اللتين تعتبران بمثابة هيئات تابعة للمنظمة الدولية، وكانت تلك العلاقة من أهم المحاور التي أثير حولها الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة عند اعداد مشروع النظام الأساسي لها، فتم التوصل إلى إتفاق يقضي بأن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة على أن تربطها بها علاقة تعاون متعدد الجوانب تنظمه إتفاقية خاصة تبرم بين جمعية الدول الأطراف من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى حسب ما جاء في المادة (٢) من النظام الأساسي، فإنها ترتبط بالمنظمة الأممية عن طريق إتفاق يعقد بين الطرفين أعلاه.

وعلى العموم فقد تناول الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية جوانب عديدة تتعلق بالتعاون بينهما كتبادل معلومات وتقديم التقارير والتمثيل المتبادل والتعاون بشأن الأساليب والترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة والمسائل المالية

للمحكمة، ويمكن تقسيم أوجه العلاقة إلى التعاون الإداري والمالي والتعاون التشريعي والتعاون الاجرائي والتعاون القضائي والذي يهمننا هو التعاون الذي يؤثر في النظام القضائي، والذي سنتناوله في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

التعاون الاجرائي

من أهم أوجه التعاون الاجرائي بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة ما يتعلق بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لإستكمال اجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك الحال تزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة ويدخل في السياق رفع الحصانة عن موظفي المنظمة الأممية (UN) المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتشمل هذه الاجراءات تقديم المعلومات للمحكمة لأنه من المعلوم لدى الجميع أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية وكذلك سجلاتها لها حماية خاصة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦، ولهذا فإن النفاذ إلى المعلومات الخاصة بالأمم المتحدة والذي قد تتطلبها العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة خاصة من الأمين العام للأمم المتحدة وهذا ماتناوله الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة إذ بموجبه تتعهد المنظمة الدولية (UN) بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق^(١). كما يجوز للأمم المتحدة وأجهزتها أو مكاتبها الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة التي تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، لكنه في حالة إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو أشكال أخرى من التعاون من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة أو يضر بنحو آخر أية عملية أو أنشطة أو سلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير حماية ملائمة بناءً على طلب الأمم المتحدة^(٢).

وكذلك في حالة طلب معلومات أو مستندات مودعة لدى الأمم المتحدة وفي حوزتها أو تحت سيطرتها وكانت قد كشف عنها بصورة سرية من جانب دولة ما أو منظمة حكومية أو غير حكومية،

(١) الفقرة (٦) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت لها طلب المعلومات من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية.

(٢) المادة (١٥) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة.

فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر عن الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، فإذا كان المصدر طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقة تلك الدولة بخصوص الكشف، فنقوم الأمم المتحدة بتبليغ المحكمة بذلك وتحل المسألة بين المحكمة وتلك الدولة وفقاً للنظام الأساسي. أما إذا كان مصدر المعلومات دولة غير طرف في النظام الأساسي ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها غير قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.

ويدخل في هذا المجال ما يتعلق بشهادة موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة بموجب المادة (١٦) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، فللمحكمة أن تطلب أي موظف لدى الأمم المتحدة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها للإدلاء بشهادته فإن المنظمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة وللمحكمة أن ترخص الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف يدلي بشهادته أمام المحكمة.

الفرع الثاني

التعاون التشريعي والقضائي

أولاً: التعاون التشريعي غير مباشر

ليس للأمم المتحدة دور مباشر في اعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة بخلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا- فمجلس الأمن هو الذي وضع النظام الأساسي لهاتين المحكمتين- أما عموماً فليس للأمم المتحدة دور مباشر في اعداد التشريعات وتعديلها لكنه يجوز لها أن تقترح بنوداً ضمن جدول أعمال جمعية الدول الأطراف للنظر فيها بموجب المادتين (٣٥ و ٣٦) من النظام الداخلي للجمعية، فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية دون أن يكون لها حق التصويت، ويمكن للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو تحريري خلال المداولات وله أيضاً أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء وهذا الحضور قد يؤثر بشكل غير مباشر في اعداد التشريعات وتعديلها.

ثانياً: التعاون القضائي

أن مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً لهذا الدور فقد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين كما بينا سابقاً (يوغسلافيا ورواندا) ويجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يزال معنياً بإنشاء محاكم خاصة إذا ما أرادت ذلك، إذ لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يمنع من ذلك وخاصة إذا كانت المحكمة المزمع إنشائها تختص بواقعة معينة أو بوقائع حصلت في دولة ما وأرتأى المجلس أن ظروف الواقعة لاتسمح بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ورغم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١ إلا أنه منح مجلس الأمن اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة وكمايلي:-

الاختصاص الأول: هو احالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أي يحق لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي كما أشرنا إليه في الفصل الأول.

الاختصاص الثاني: لمجلس الأمن الدولي الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة حسب ما جاء في المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

الاختصاص الثالث: كما أن هناك محاولات لتعريف العدوان التي لم يتم تعريفها لحد الآن إلا أن مجلس الأمن من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود العدوان من عدمه بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات التعاون للمحكمة.

(1) www.un.org/arabic/news/sg/searchsts-asp?newsid-441.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٠

المطلب الثاني

حالات عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية ذو اختصاص مكمّل لاختصاص المحاكم الوطنية وبهذا فهي ليست جهازاً قضائياً أو قانونياً أجنبياً بل هي امتداد لأجهزة القضاء الوطني ويتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأطراف بالتعاون بينها وبين المحكمة^(١)، وأحياناً بالتعاون مع دولة غير طرف أو منظمة حكومية تكون رغبة بذلك، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا التعاون يجب أن لا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول. وتتعلق مجالات التعاون بالتحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة وتنفيذ القرارات وإلقاء القبض على المحكوم الفار، والأذن للأشخاص المطلوب تقديمهم بالعبور إلى المحكمة والحالات التي تبرر عدم التعاون.

إن المبدأ الأساسي هو أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة حسب ما نصت عليه المادة (٨٦) من النظام الأساسي التي فرضت على الدول التعاون مع المحكمة في مجالات التحقيق وملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات القبض والتقديم والنقل، ولكن تتم المساعدة على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة كما يجري الاتفاق على المساعدات المطلوبة من المنظمات الحكومية الدولية مع المحكمة وفي حالة عجز دول الأطراف عن التعاون فللمحكمة أن تحيل الموضوع إلى جمعية دول الأطراف أو مجلس الأمن.

الحالات التي تبرر عدم التعاون:

١. تعلق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي في حين يترك تقدير ذلك المفهوم للدولة نفسها.
٢. مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم وبصار عندها إلى تعديل الطلب بحسب الاقتضاء إذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات مع المحكمة.
٣. وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسي أو الملكي مع دولة ثالثة وفي هذه الحالة الأخيرة تتحقق المحكمة في تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة.

(١) فيدا نجيب حمد، المصدر السابق، ص ١٦٩.

وفي مطلق الأحوال لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من طلب تنفيذ بعض الاجراءات للحفاظ على الأدلة. ورغم أن النظام الأساسي سعى إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة والدول من جهة أخرى، أما مدى التزام الدول بالتعاون وفعاليتها فيترك إلى الواقع العملي عند بدء الملاحقات ما يظهر من مصاعب وتلكؤ في التعاون والتمسك بالحجج بغية عدم التعاون^(١).

ففي الأحوال السابقة التي ذكرناها لا يمكن حتى لمجلس الأمن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو طلبت الأخيرة من المجلس ذلك في حال رفض دولة ما التعاون على الأحوال السابقة.

ولكن هناك حالات تلجأ فيها المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن في غير الأحوال السابقة عندما ترفض دولة ما عدم التعاون مع المحكمة، خاصة إذا افترضنا عدم التعاون أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، فوفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق والذي يمكن بموجبه تقدير التدابير الملائمة تجاه تلك الدولة والتي من بينها قطع العلاقات الاقتصادية... الخ. أو باستعمال القوة هذا بالنسبة للدول الأعضاء والمصادقين على النظام الأساسي. أما بالنسبة للدول غير الأعضاء أو الغير المصادقين على النظام الأساسي فإنه لا يوجد أي حكم أو نص في النظام الأساسي أو الميثاق يؤكد على استبعاد قيام المحكمة باعلام مجلس الأمن بالاخلال بواجب التعاون بالنسبة للدولة غير الطرف. والتي لم تقبل التعاون باختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص أو أي اتفاق آخر، وعندئذ يكون من الصعب أن نتوقع من أن المحكمة يمكن لها أن تعالج المسألة بالصورة التي يمكن لمجلس الأمن أن يعالج بها المسألة عندما تكون المسألة محالة من قبل المجلس. وبما أن النظام الأساسي قد قيد اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة كون الأخير هو الذي أحال الدعوى والمجلس يمكن أن يقوم بالعقاب على كل خرق للالتزام بالتعاون مع المحكمة إذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك وهذا يكون دون الرجوع إلى مصدر الاحالة سواء كان المجلس أو الدولة الطرف أو المدعي العام بأشر بالتحقيق، وهذا التدخل من قبل المجلس قد يكون في صالح المحكمة ويساعدها في أداء دورها بشكل فعال^(٢).

(١) سهيل حسين العلاوي، القضاء الدولي الجنائي، عمان، الأردن، ٢٠١١.

(٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، القاهرة، ٢٠٠٨.

إن لمجلس الأمن سلطة الاختيار بالنسبة إلى التدابير الواجب اتخاذها فيما يخص عدم تعاون دولة ما مع المحكمة، حيث إن مواد الميثاق لم تستعمل لفظ عقوبة أو جزاء ولكن يمكن أن نستنتج من مواد الحالات التي تشكل عقوبة ضد الدول مثل الطرد أو الفصل من المنظمة في حالة انتهاك دولة ما مبادئ الميثاق وقرار الطرد يصدر بأغلبية الثلثين من الجمعية العامة وبتوصية من المجلس وعقوبات أخرى واردة في الفصل السابع من الميثاق.

وأن التدابير الواردة في المادة (٤١) من الميثاق هي مجرد مثال توصيفي وليس لأغراض الحصر بل يمكن اتخاذ تدابير أخرى مما يشكل شراكة بناءة بين المجلس والمحكمة فيما يخص العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وللمجلس وفقاً لمواد الميثاق ومواد النظام الأساسي أن يتخذ ما يقتضي من تدابير لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة وفي كون الاحالة صادر منه لكن الذي يؤخذ على ذلك الخشية من انحراف المجلس والانجراف إلى حد احتلال دولة ما تحت ذريعة عدم تعاون تلك الدولة مع المحكمة، وعليه يجب على المجلس أن لا يحدد عن الحدود التي رسمت له في الميثاق والنظام الأساسي لكي لا يتزعزع ميزان العدالة الجنائية الدولية، ولكن في حالة شلل مجلس الأمن في مواجهة بعض القضايا التي تعرض عليه من حالات عدم التعاون نرى اعطاء دور للجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض الموازنة مع ما منح للمجلس في مثل تلك الحالات والتي قد تحيد عن العدالة الدولية.

ونعتقد أن واضعوا النظام الأساسي قد اصابوا عند ادراج دور مجلس الأمن في حالة عدم التعاون مع المحكمة وذلك لتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية ومقتضيات ما يحدث على الساحة الدولية.

ومما سبق نستنتج أنه إذا ما قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب هنا لا بد من مجلس الأمن أن يتخذ بعض الاجراءات... فعندما يرسل مسجل المحكمة قرارها إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية ليتولى مجلس الأمن اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة في تلك الحالة، ومن ثم يُبلغ المجلس المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مسجل المحكمة بما اتخذته من اجراءات في ظل تلك الظروف^(١)، ووجه العلاقة في الصورة أعلاه هو أن المحكمة تستعين بمجلس الأمن الدولي بما له من صلاحيات

(١) الفقرة (٣) من المادة (١٧) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية والأمم المتحدة.

وسلطات واسعة بموجب الميثاق لضمان استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية سواءً كانت من الدول الأطراف أو من الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً خاصاً مع المحكمة. والخلاصة فيما سبق أن لمجلس الأمن الدور البارز في مساندة أعمال المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم استجابة دولة ما لطلبات المحكمة ولكن ليس بالشكل المطلق لأنه في حالات ذكر سابقاً يخص أمن وسلامة الدول فإن مجلس الأمن لا يتعاون مع المحكمة في ذلك وأنه يتمتع عن التعاون لأسباب وجيهة التي تبينها الدول في حالة عدم التعاون كما ذكرناها سابقاً^(١).

(١) محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، اربيل.

المبحث الرابع

دور مجلس الأمن في تقرير حالات العدوان

إن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية أو أعمال أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وأن عملية تحديد وقوع العدوان ونسبته إلى المعتدي عملية بالغة الأهمية والخطورة لأنها تشكل ركناً أساسياً مهماً، فلا يكفي أن نجرم الأفعال ونحرم ارتكابها بل لابد من تحديد الوسائل والأدوات الكفيلة بتسبب هذه الأفعال المحرمة إلى من ارتكبها تمهيداً لفرض العقوبات الرادعة. فالواقع الدولي ملئ بالعديد من أعمال العنف المتبادلة بين الدول والتي يرافقها تبادل الاتهامات حيث ينسب كل طرف للآخر ارتكاب العدوان ويحاول أن يظهره بمظهر المعتدي عليه محاولاً التهرب من المسؤولية عما ارتكبه من أعمال عدوانية، وهنا يأتي دور النظام الدولي القائم والذي ينبغي أن يتضمن السلطات والأجهزة الكفيلة بتحديد وقوع العدوان ومن هو المعتدي كخطوة أولى قبل فرض الجزاءات والتدابير الرادعة.

ومن دراسة النص الصريح للمادة (٣٩)^(١). من ميثاق الأمم المتحدة يتضح بصورة جلية أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه وهو اختصاص خالص لمجلس الأمن وهو المخول باتخاذ قرار ما بشأن وقوع العدوان وتحديد التدابير اللازمة لردعه وهذا كله في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

وبما أن مجلس الأمن يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة لذا لابد من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس وعند ارتكاب أي عمل عدواني من أية دولة يتطلب من المجلس الانعقاد لبحث أمر العدوان الواقع وتمتلك الجهات الآتية حق عرض أية مسألة بما فيها جريمة العدوان^(٢):-

١. الأمين العام للأمم المتحدة: عملاً بنص المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة والتي قررت أنه (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين).

(١) المادة (٣٩) يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان... الخ).

(٢) المواد، ١١، ٣٥، ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة: ان نص المادة ٣/١١ والتي قررت ((للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر))، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة (٢/١١) والتي قررت ((... وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده)).

٣. أي عضو في الأمم المتحدة: بموجب نص المادة (١/٣٥) يحق لأي عضو في الأمم المتحدة عرض حالة العدوان على مجلس الأمن حيث نصت على أن ((لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثون)).

٤. أية دولة طرفاً في جريمة العدوان بغض النظر عن كونها عضواً في الأمم المتحدة لها أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

٥. مجلس الأمن من تلقاء نفسه: أعطت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة الحق لمجلس الأمن فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبهذا يتميز مجلس الأمن عن غيره من الهيئات الدولية والقضائية التي لا يجوز لها أن تتدخل في المنازعات من تلقاء نفسها وهذا يعني أن مجلس الأمن بدوره يكون ذو مهمة شبه قضائية.

وهنا يجدر الإشارة إلى أن الوضع الطبيعي هو أن تبادر الدولة التي تعرضت للعدوان إلى طلب انعقاد مجلس الأمن لبحث شكواها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقوع العدوان عليها وعلى مر العصور لدينا كثير من الحالات التي حدثت وطالبت فيها الدول بانعقاد مجلس الأمن للبحث في حالة العدوان التي وقعت على الدولة، ولكن كانت هناك حالات أيضاً أن الدولة المعتدية أساساً هي التي تطلب انعقاد مجلس الأمن وذلك للتهرب من المسؤولية الدولية عن فعلها للعدوان والحيلولة دون أن ينسب الفعل إليه والادعاء بأنها هي المعتدى عليها.

ولبيان كيفية اتخاذ مجلس الأمن قراره فإنه يتعين على مجلس الأمن النظر في الأعمال أو الأفعال التي تم ارتكابها ودراستها فيما إذا كانت تعد من قبيل العدوان أو من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال به وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بصدد تلك الأفعال.

ومن المعروف أن اتخاذ القرارات في مجلس الأمن يحكمها نظام التصويت وبموافقة (٩) من أعضائه حسب ما أشارت إليه المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة ويشترط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أي الأعضاء الخمسة الدائمين أصواتهم شرط أساسي لإصدار قرار من مجلس الأمن بشأن وقوع العدوان وتحديد المعتدي، بحيث يكفي اعتراض عضو دائم واحد على القرار للحيلولة دون صدوره وهو ما يعرف بحق النقض (الفيتو) وبجميع الأحوال فإن تكييف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن ذات طابع سياسي غالباً لذلك إن مجلس الأمن قد يعمل لوقف حالات العدوان دون تحديد المعتدي وهذا ما يفسر عدم لجوء مجلس الأمن إلى استخدام وصف العدوان إلا في حالات نادرة.

وفي حالة اخفاق مجلس الأمن في اتخاذ القرار المشتمل على تكييف الوقائع وتقديره وقوع العدوان أي عدم قدرته على حفظ الأمن والسلم الدوليين، فيمكن العودة في هذه الحالة إلى الجمعية العامة لكي تنتظر في تلك الوقائع لاصدار التوصية المتضمنة تكييف واقعة العدوان المعروضة عليها والاجراءات الواجب اتخاذها.

إن ماتصدرة الجمعية العامة يظل في اطار التوصيات والتي هي غير ملزمة للدول، وبما إن ميثاق الأمم المتحدة خالي من تعريف واضح ومحدد للعدوان، وهذا ما يعيق مجلس الأمن من أداء دوره على الشكل المطلوب لعدم وجود ضابط محدد دون تدخل الهوى السياسي للدول المنتفذة ومن المعلوم أن هذه الدول لاتسمح بذلك خوفاً منها على مصالحها وتضررها من ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن الممارسات الدولية في السنوات الأخيرة هو الأذعاء بمكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لارتكاب العدوان ضد دولة ما، والذي أصبح أكثر شيوعاً وانتشاراً وخطراً ومما يزيد من أهمية هذه الظاهرة هو عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للإرهاب الدولي بين الدول، والذي يثير الكثير من المشاكل كما تعترضها جملة من الصعوبات ولاتزال واحدة من المشاكل المستعصية للحل. وبما أن الإرهاب الدولي مالى الدنيا وشاغل الناس لخطورة ما ينجم عنه من آثار وفداحة الأضرار التي يخلفها سواء في الأرواح أو الممتلكات أو غيرها فقد كان من الطبيعي أن تجده بعض الدول مبرراً معقولاً لتحتمي به وتجعله وسيلة تستخدمه لتغليب سلوكها العدوانى في مواجهة من تناصبه العداء من الدول، ولدنيا الكثير من الأمثلة وأقربها منها ما تقوم به تركيا وإيران على الأراضي العراقية واقليم كوردستان وبشكل مستمر.

وأخيراً من المهم بيان ما إذا أقر مجلس الأمن حالة ما بأنها عدوان فإنها ترفع الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن المحكمة المفترض أن تتسم بالاستقلالية ولأعتبرات العدالة الدولية من أجل منع افلات المتهمين بارتكاب أفعال العدوان من العقاب وضمان حفظ الأدلة والاستفادة من الشهود وحمايتهم في حالة ارتكاب جريمة العدوان لايزال محل خلاف لحد الآن، والجدل الحاصل الذي يحول دون ممارسة المحكمة لأختصاصها بنظر جريمة العدوان يتلخص في محورين:

١. دور مجلس الأمن في تحديد وقع العدوان كما بيناه سابقاً.

٢. حول حفاظ الدول الكبرى على امتيازاتها في المجلس والتمثلة في ارجاء التحقيق والمحاكمة كما بيناه سابقاً.

لذلك من المهم الوصول إلى آلية معينة للتوفيق بين سلطة مجلس الأمن وبين سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجريمة العدوان ويمكن تحديد الآلية بما يلي:-

أ- عند عرض جريمة العدوان على المحكمة من أي جهة كانت على المحكمة أن تبدأ بجمع الأدلة والاثباتات لتقرير ما إذا كانت الوقائع المرتكبة قد ترقى إلى درجة العدوان، فتقرر رفض أو قبول الدعوى أو عدم الاختصاص بها ابتداءً وتجنب المواجهة مع المجلس.

ب- عند قبول الدعوى من قبل المحكمة أي (وقوع جريمة العدوان) يجب عليها أن تخطر مجلس الأمن بقرارها مدعوماً بالأدلة والاثباتات المتوفرة لديها.

ج- على مجلس الأمن الدولي اتخاذ قراره إما بالموافقة أو الرفض على اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة خلال ستين يوماً من تاريخ الاستلام.

د- في حالة رفض المجلس فهذا لايعني سقوط اختصاص المحكمة بنظر الجريمة أو انعدام الآثار القانونية للجريمة، فعندها يتخذ المجلس قراره بالرفض مدعوماً أيضاً بالأسباب والمبررات ويحيله (قرار رفض المجلس مع قرار المحكمة مع الحثيات لدى الطرفين) إلى إحدى الجهات التالية والتي لها صلاحية حسم الخلاف وقرارها ملزم بنظر الجريمة من عدمه وهما: -

الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف، وفي هذا الاجراء احترام لارادة مجلس الأمن دون أن تسلب استقلالية المحكمة وتهدر حقوق الضحايا !!

الخاتمة

بعد ختام البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات التالية:-

أولاً: الاستنتاجات:

١. إن إيجاد ميثاق الأمم المتحدة في الأساس جاء بعد الحرب العالمية الثانية، وصياغته كانت بناءً على رأي الدول المنتصرة في الحرب، حيث وضعت مواد على صيغة امتيازات وسلطات لتلك الدول، والتي منحت صفة العضوية الدائمة، إضافة إلى خاصية التصويت المستخدمة والذي كثيراً ما يستخدم عند عرض القضايا على مجلس الأمن لمصالح تلك الدول وليس لتحقيق الأمن والسلم الدوليين. ان امتداد سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي الذي يمنح المجلس سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي استثناء على مبدأ الاختصاص التكميلي وتحد من تطبيقه، والأحالة لاتخضع لأي شرط وإنما حسب ما يرى المجلس أن الفعل مما يهدد السلم والأمن الدوليين، ورأينا في البحث بخصوص الأحالة انه يمكن تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية نتيجة لكون قرار المجلس يحتاج إلى التصويت بموافقة تسعة أعضاء من ضمنهم الدول الدائمة العضوية.

٢. ان الوقائع العملية لدور مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية طغيان الاعتبارات السياسية ورعاية الدول العظمى لمصالحها وحلفائها في ظل التشكيلة المعروفة بمجلس الأمن والتي تظهر جلياً سيطرة الدول الخمس الدائمة العضوية لما تتمتع به من حق النقض.

٣. إن منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة واسعة النطاق بموجب المادة (٦) منه، وهي تلك السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي التي تتيح له سلطة ارجاء البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو المضي فيها في قضية معروضة أمام المدعي العام للمحكمة لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد بقرار منه، تعد ذلك من أهم الثغرات في النظام الأساسي التي تجعل العدالة الدولية رهن نزوات وأهواء ومصالح الدول الدائمة العضوية. وهنا نكون أمام مشكلة يستحيل فيها تطبيق العدالة الدولية كأحالة حالة ما متهم بها رعايا الدول الدائمة العضوية أو رعايا حلفائها.

ثانياً: المقترحات:

١. إيجاد صيغة عملية في جلسات التصويت في حالة عرض حالة ما إلى مجلس الأمن والذي يستوجب فيها رأي قانوني مثل الجرائم الدولية بما فيها العدوان وما يتصل بها من قرارات أو أحكام أو مقترحات والتي هي من اختصاص الهيئة القضائية الدولية دون الهيئة السياسية التنفيذية، ويكون التصويت عليها وفق مبدأ المساواة في الأصوات أي صوت واحد لكل دولة عضو في مجلس الأمن إنسجاماً مع متطلبات العدالة الدولية وتنسيقاً مع الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة الدولية والهيئة القضائية الدولية المتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية. العمل على ضمان استقلالية المحكمة وحيادها التام واستعمال سلطته التقديرية في قبول الدعاوي من عدمها بموجب المادة (٥٣) من النظام الأساسي وبدلالة المادة (١٧) منه وعدم تأثرها بالاعتبارات السياسية للدول الكبرى.
٢. إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي فيما يتعلق بطلب ارجاء التحقيق أو المحكمة يجب أن يكون معللاً بالأسباب والمبررات المقبولة، وأن تمنح المحكمة السلطة التقديرية لقبول أو رفض هذا الطلب حفاظاً على استقلاليتها وحيادها.
٣. هناك بعض المواد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الأفضل الغاءها أو تعديلها، وذلك لما لها من أثر في افلات مرتكبي الجرائم من العقاب، منها المادة (١٢٤) من النظام الأساسي التي تمنح الدولة حق تأجيل اختصاص المحكمة لمدة ٧ سنوات، كذلك تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون الارجاء لمرة واحدة فقط من قبل مجلس الأمن وأن يكون للمحكمة رأي في طلب الارجاء.

المصادر

❖ القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. بدرالدين محمد نيل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٣. سعيد عبداللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. سهيل حسين العلاوي، القضاء الدولي الجنائي، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٥. سهيل حسين العلاوي، جرائم الأباداة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٦. عصام العطية، القانون الدولي العام، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٨.
٨. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦.
٩. د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بغداد، ٢٠٠٣.
١٠. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، ٢٠٠٦.
١١. محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، اربيل.
١٢. محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية - نشأتها ونظامها الأساسي، ٢٠٠٩.
١٣. مصطفى أحمد فؤاد، القانوني الدولي العام، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٤. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الانساني، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٥. نزيه نعيم شلالا، الأرهاب الدولي والعدالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. حموم جعفر، محكمة العدل الدولية وتطوير القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الموثيق والاتفاقات الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمجلس الأمن.
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٣. الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

رابعاً: المراجع الإلكترونية:

1. www.elhadeef.net/garar-htm1593.
2. Human rights watch- 20 June 2003.
3. www.un-org/arabic/news/sg/searchsts-asp?newsid-441.

كمثال للجنة التحقيق التي وردت في بيان الأمم المتحدة، تتألف لجنة التحقيق الدولية من ثلاثة اعضاء يتمتعون بسمعة طيبة لما يتمتعون به من استقامة ونزاهة. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٢٠.

فهرست المحتويات

الصفحة	المحتويات
أ	الآية الكريمة
ب	توصية المشرف
ج	الاهداء
٢-١	المقدمة
١٨-٣	المبحث الأول: مجلس الأمن وإحالة الدعاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية
٩-٥	المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية
١٤-١٠	المطلب الثاني: مجلس الأمن ومبدأ الاختصاص التكميلي
١٨-١٤	المطلب الثالث: النموذج العملي لإحالة الدعاوي من قبل مجلس الأمن
٢٥-١٩	المبحث الثاني: تدخلات مجلس الأمن في إجراءات التحقيق والمقاضاة
٢٣-٢٠	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة.
٢٥-٢٣	المطلب الثاني: تأثير مجلس الأمن لتسييس الحماية الدولية للإفلات من العقاب أو الحماية
٣٣-٢٦	المبحث الثالث: دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية
٢٩-٢٦	المطلب الأول: كفية التعاون بين المحكمة الدولية والأمم المتحدة
٣٣-٣٠	المطلب الثاني: حالات عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية
٣٧-٣٤	المبحث الرابع: دور مجلس الأمن في تقرير حالات العدوان
٣٩-٣٨	الخاتمة
٤١-٤٠	المصادر
٤٢	الفهرست